

بحار الأنوار

[430] 3 - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام في قول الله عزوجل " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة " قال: كانت عشرين درهما ، والبخس النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل، كان قيمته عشرين درهما (1). 4 - ص: بالاسناد عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى مثله. 5 - ش: عن الرضا عليه السلام مثله (2). (1) تفسير على بن ابراهيم ج 1 ص 341. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 172.